

الحرب على (الارهاب) والقانون الدولي الانساني المعاصر

م.م. رشا ظافر محي الدين عبد رضا(*)

المقدمة

يشكل الارهاب دون ادنى شك انتهاكاً لحقوق الانسان، ويتسبب بعدم الاستقرار على الاصعدة كافة، ومن هنا جاءت الضرورة التي تقضي بمكافحته ومعالجة اسبابه. فالقضاء على ظاهرة الارهاب من دون معالجة الاسباب الكامنة وراءها، لا يشكل ضماناً وذلك لعدم بروز الارهاب من جديد عندما تصبح الظروف ملائمة. ومكافحة الارهاب بحد ذاتها يمكن ان يعثر عليها الكثير من الشوائب الناجمة عن عدم التمييز بشكل واضح ودقيق بين ما هو عمل إرهابي وما هو عمل غير إرهابي، وعن عدم التقيد بالأصول والقواعد والضوابط المفترض الالتزام بها في اطار الاعمال الأمنية والعسكرية المعتمدة في محاربة الارهاب.

لاشك ان الإرهاب في وقتنا المعاصر بات لا يمثل فقط أكبر تهديد لاستقرار المجتمعات الوطنية والدولية وإنما حقوقها الإنسانية أيضاً، وذلك لان قوانين الإرهاب التي تم وضعها كوسيلة لمكافحة في الكثير من البلدان أصبحت من الأسباب الرئيسة التي تؤدي في أحيان كثيرة لانتهاك حقوق الإنسان.

كما أصبح الإرهاب ظاهرة معرّقة للاستقرار الوطني والإقليمي والدولي على السواء وعقبة أمام تنمية وتطور شعوب العالم، وقد أدركت الدول والمجتمع الدولي ككل خطورة هذه الظاهرة منذ زمن بعيد، لكن مع تفاقم وزيادة ظاهرة الارهاب وانتشاره في الكثير من دول العالم، أدى إلى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل هذه الظاهرة من اجل معرفة مفهومه والقيود التي يفرضها القانون الدولي الانساني عليه للوصول إلى النجح الوسائل لمواجهته والحد من خطره والقضاء عليه.

ومن هنا جاء تقسيم هذا البحث فيما يأتي:

- المبحث الاول: مفهوم الارهاب والقانون الدولي الانساني.
- المبحث الثاني: القيود التي يفرضها القانون الدولي الانساني في الحرب على الارهاب.
- المبحث الثالث: الحرب على الارهاب والقانون الدولي الانساني المعاصر.

المبحث الاول: مفهوم الارهاب والقانون الدولي الانساني

المطلب الاول: مفهوم الارهاب:

من المعلوم ان مفهوم الارهاب اصبح مشكلة في عالمنا اليوم نظرا للصعوبة التي تحيط به والتي ترجع إلى العديد من الأسباب التي تترد في معظمها إلى طبيعة العمل الإرهابي بذاته، واختلاف نظرة الدول له، فما يراه البعض إرهاباً ويراه البعض الآخر عملاً مشروعاً. ويقصد بهذا الأخير أعمال المقاومة، ولا يمكن وضع تعريف محدد لمفهوم الارهاب نظرا لاختلاف آراء المفكرين والفلاسفة في ذلك.

يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد بقوله تعالى ((وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِاتَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ))^(١). وأما في اللغات الأخرى فان الإرهاب يأتي بمعنى رعب (terror) وتعني خوفاً، أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع.

(*) كلية العلوم السياسية/ جامعة النهدين

(١) - سورة الانفال، الايه (٦٠).

اما الإرهابي هو من يلجأ الى العنف غير القانوني، أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة، أو الأفراد والجماعات الثورية والمعارضة.^(٢)

وقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حدا كبيرا دفع الدول الى إقامة المؤتمرات، والندوات لتحديد مفهومه، وعناصره، ومسبباته. نتيجة لذلك، ظهر في هذا المجال قسمين، اما الاول فانه يتمثل بالاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي.

اولا: الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب

يعرف هذا الاتجاه الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف الى تحقيق هدف معين.^(٣) وقد قاد هذا المفهوم الى تعريف الإرهاب بالاستناد الى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي.

كما أكد (بروس بلمر) في هذا الاتجاه الى إن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة، وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، وأعضاء الجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول.^(٤)

ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب الى الاكتفاء بتعداد الأعمال، أو الأفعال التي تعد إرهابية كالقتل، والاعتقال، والاختطاف، واحتجاز الرهائن، وأعمال القرصنة... الخ.

إن التحديد الحصري لجرائم معينة على إنها إرهابية يؤدي الى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب سوى إنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يأتي به التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية.

نتيجة لذلك اتجه جانب من الفقه الى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها من غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري ومن بين تلك الصفات:^(٥)

١- إن الأعمال الإرهابية تتصف بأنها أعمال عنف، أو تهديد به، وأضاف البعض الى هذه الصفة، إن يكون العنف غير مشروع. وفي ذلك يقول (يورام دينستن): أنا اعتبر الإرهاب على انه عمل عنف غير قانوني.^(٦)

٢- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب، أو التخويف، وتقوم بهذا الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

٣- أن يكون هذا العنف منسقا، أو منضما، ومستمر، وعلى ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزءاً من نشاط منظم لا يعد إرهابياً.

وبناء على ذلك فقد أكد وفد الولايات المتحدة في احدى الدورات للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وطرق معالجته الى اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على إنها: كل شخص يقتل شخصاً أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً، أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا، أو يشارك شخصاً قام، أو حاول القيام بذلك.^(٧)

(٢) - د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤-٩٧.

(٣) - بريان جنكيز، أشار إليه د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي - كتاب الحرية رقم ١٠ مارس ١٩٨٦ - ص ٢٦.

(٤) - وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، السنة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٥٥.

(٥) - د. إمام حسانين عطا الله، مصدر سبق ذكره، ص ١١٠.

(٦) - وداد جابر غازي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٥.

(٧) - د. صالح عبد القادر صالح، قراءه في كتاب الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية

للدكتور ادونيس الفكره، صحيفة الرأي العام، على الرابط الالكتروني التالي: Info@rayaam.net

ثانياً: الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله. غير إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية، وأخرى دينية، وثالثة فكرية. وقد استقر الرأي الغالب في ذلك على القول بان الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب، والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أيًا كان نوعها. ^(٨)

بناءً على ذلك عرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بأنه: استخدام غير شرعي للقوة، أو العنف، أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية. ^(٩)

غير إن هذا التعريف يشكل نوع من التطابق بين الجريمة السياسية، والأعمال الإرهابية، وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة، وعدم إمكان تسليم المجرمين. فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها. ^(١٠)

وفي ذلك يكتب الدكتور إمام حسانين عطا لله (إننا نشايح الرأي الذي يرى إن الإرهاب هو طريقة، أو أسلوب فهو سلوك خاص، وليس طريقة للتفكير، أو وسيلة للوصول الى هدف معين، ويؤيد ذلك إن المقطع الأخير من كلمة Terrorisme بالفرنسية Isme تعني النظام، أو الأسلوب - فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب، أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب، والفزع بقصد الوصول الى الهدف النهائي). ^(١١)

ونجد في هذا التعريف بأنه مقبول الى حد كبير لانه يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية، وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى.

غير انه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف أعمالاً غير مشروعة لتمييز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة، والكفاح المسلح.

كما لا يوجد لمفهوم الإرهاب محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر ^(١٢)، فقد تغير ذلك المدلول من وقت لآخر، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين، من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي.

تستهدف العمليات الإرهابية المعاصرة وبصفة رئيسة بث الرعب في نفوس كافة الدول، وهذا بدوره دفع الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢م إلى إضافة لفظ دولي (International) إلى كلمة إرهاب، وإنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية. ^(١٣)

وبذلك فإن معنى الارهاب يشمل عددا من الأعمال، منها اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين كالفنادق والبنوك ووسائل النقل

(٨) - د. فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي - المتفجرات، دار الكتب الحديث ٢٠٠٠ - ص ١٣.

(٩) - د. هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة الى مجلة النضام المغربية Internet Explorer.

(١٠) - د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا، ١٩٨٢، ص ٢٩٨ وما بعدها.

(١١) - د. إمام حسانين عطا لله، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٣.

(١٢) - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الاولى، بيروت: لبنان، دار العلم للملايين، ١٩٩١ - ص ٢١-٢٢.

(١٣) - يحيى أحمد البنا- الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران- منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٩٤، ص ١-٣.

العامة، والأصل أن أعمال الإرهاب هي في غالبيتها أعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول حال ارتكابها فوق إقليم الدولة أو ملحقاته.

ونظراً لتزايد الأعمال التي توصف بالإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وخاصة جرائم الاغتيال السياسي، فقد أدى ذلك إلى ظهور بعض الجهود الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال، وضمان توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها، وقد توجت تلك الجهود بوضع اتفاقية تجريم الإرهاب والعقاب عليه في ظل عصبة الأمم التي عرضت للتوقيع عليها في جنيف في ١٦ تشرين أول عام ١٩٣٧.^(١٤)

وبذلك تعتبر أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية وذلك على الرغم من إنها لم تصبح نافذة المفعول نتيجة عدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط، ولكن على الرغم من قصور هذه الاتفاقية وعدم التصديق عليها، إلا أنها كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون على مكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام انظمتها الدستورية.

وبسبب سعة انتشار ظاهرة الارهاب فقد تزايد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بهذه الظاهرة مما دفع الجمعية العامة للهيئة من ادراج بند الإرهاب على جداول اعمالها، وهذا البند هو عبارة عن: التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الذي يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل، والشعور بالظلم واليأس، فتحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية وأرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية. والواقع أن إدراج البند بهذا الشكل كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات، ولوضع حل وسط بين الدول فيما يعد إرهاباً، والتدابير التي يمكن أن تتخذ ضد الإرهابيين.^(١٥) وعندما وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي عام ١٩٨٠م، عبرت عن خصائصه بقولها:^(١٦)

"إن الإرهاب الدولي يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، يشكل جريمة الإرهاب الدولي".

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أننا لا نجد تعريفاً قانونياً محدداً للإرهاب ويعود السبب في انعدام وجود تعريف أو تفسير جامع ومانع هو نتيجة لاختلاف الآراء والاتجاهات من قبل الفقهاء والباحثين المختصين بدراسة ظاهرة الإرهاب هذا من جهة، وأيضاً إن هذه الظاهرة هي بالأصل متغيرة ومختلفة الإشكال والأنماط والدوافع

(١٤) - صلاح الدين عامر- المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)- دار الفكر العربي- القاهرة- (بلا. تاريخ)، ص ٤٨٨.

(١٥) - علي جعفر عبد السلام- بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي- بحث مقدم إلى اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٧- الجزء الثاني- ١٩٨٧- ص ٥٦٧.

17-8 Report of the meeting of "Ad Hoc" group of experts on international co-operation for the prevention and control of the various manifestation of crime including terrorism, Siracusa, Italy, 20-24 January, 1988.

لاختلاف ثقافة المجتمعات المعاصرة وطبيعة نظرتها إليها، هذا الأمر ساهم إلى حد ما بإعطاء الحجة القانونية والأخلاقية للتجاوز على حقوق الإنسان تحت ذريعة قانون مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من غياب وجود تعريف شامل للإرهاب إلا إن الأمر لم يخل من وجود الكثير من المحاولات الفردية والجماعية لتعريفه.^(١٧)

كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب.^(١٨) إن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، قد قدمت في المادة التاسعة عشرة من المشروع، التعريف التالي للإرهاب: "الإرهاب هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها". فهذا التعريف يعطي العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة الإرهاب، ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الإجرامي، على الرغم من أن الأمثلة التي ضمنتها على جرائم الإرهاب توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح أو الأموال أو عليهما معا، كما أدخلت اللجنة ضمن الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة وحيازتها وإمداد الإرهابيين بها لمساعدتهم على القيام بأعمالهم الإرهابية.^(١٩)

وبالإضافة إلى الجهود الدولية فإن هناك العديد من الجهود الإقليمية في مكافحة الإرهاب لعل من أبرزها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وقع عليها عدد من الدول في ٢٧ يناير ١٩٧٧^(٢٠)، وتجزم هذه الاتفاقية وتعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول، مع وضع تدابير للتعاون فيها في هذا الخصوص، بالإضافة إلى إقرار طائفة من الجرائم التي يتعين فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية.^(٢١)

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الانساني

من المعلوم بان القانون الدولي الانساني، يسمى أيضا " قانون النزاعات المسلحة " أو " قانون الحرب " هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي في زمن الحرب ضحايا النزاعات المسلحة ، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال . ويؤكد "الديباجة البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/٨/١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية إن الأطراف السامية المتعاقدة ، إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/٨/١٩٤٩ تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي، وإذ تذكر أيضا أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية، وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة، وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمي المبادئ الإنسانية وما يمل به الضمير العام.^(٢٢)

(١٧) - لا يوجد لمصطلح الإرهاب تعريف قانوني أو حتى سياسي دقيق حتى الآن، فلا زال الغموض يكتنف تعريفه. فقد وضع (شميد) مئة وتسعة تعريفات لهذا المصطلح في كتاب الإرهاب السياسي (Political Terrorism) سليمان عصام، تحريم العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية دراسة منشورة في مجلة الفكر العربي (مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية) التي تصدر في بيروت العدد الخامس والستون، أيلول، ١٩٩١، ص ٨٢.

19- Elizabeth Chadwick. Self-Determination, Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict. Published by Martinus Nijhoff, 1996, p2.

(١٩) - علي جعفر عبد السلام-المصدر السابق-ص ٥٧٠.

(٢٠) - محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، كلية الحقوق: جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ص ٥٦١-٥٦٢.

(٢١) - علي جعفر عبد السلام-المصدر السابق-ص ٥٦٨.

(٢٢) - ستيفن اوين، مفهوم القانون الدولي الانساني، على الرابط الالكتروني:

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف - في حالة النزاع المسلح - إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. ولقد دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب، ومن ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني. ويتكون هذا القانون من: (٢٣)

١. معاهدات لاهاي (١٨٩٩ و ١٩٠٧) التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين.

٢. معاهدات جنيف منذ اتفاقية ١٨٦٤ حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في العام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٩، والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية، حيث شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر، غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين "الضرورات الحربية" و"الاعتبارات الإنسانية".

٣. الأعراف الدولية المتمثلة بالسلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والاحتلال العسكري، والتي احتوت قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف على كثير منها.

كما ان هناك تطابق بين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بتعريف القانون الدولي الإنساني، إذ تجمع غالبية الآراء على أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية. وحسب أحد فقهاء القانون، فإن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلات.

ويعرفها آخر بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

وان من الامور الاساسية التي تبتعد عنها قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني هي التقليل من المعاناة التي قد تلحق بضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين عاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، ويقعون تحت سيطرة العدو، سواء أكانوا مدنيين أم جرحى حرب أم مرضى أم غرقى أم أسرى، وكذلك ترشيد إستخدام القوة والعنف أثناء النزاعات المسلحة، بما يفرض إلى حماية ورعاية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية، وأولئك الذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا بالتالي عاجزين عن المشاركة في الأعمال الحربية. (٢٤)

وينطبق هذا الأمر على طرف النزاع الذي يخوض حرباً دفاعية، حيث يجب أن تنحصر مهمة قواته المقاتلة على إضعاف قوة المعتدي وإخضاع مقاومته، ولا يجوز له التماادي في إستخدام القوة، ويحرم إستخدام ما لا تبيحه ضرورات المعركة من أسلحة، كما ينبغي تجنب ضرب الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية كالمدنيين والجرحى والمرضى، كما يحظر ضرب الأماكن والأهداف غير المعدة لأغراض عسكرية، كالأهداف المدنية، والبنية التحتية المدنية، والمراكز التاريخية والأثرية والثقافية. كما عرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات واعراف دولية مخصصة

(٢٣) - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (١)، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومحتواه)، ٢٠٠٨، ص ٣.

(٢٤) - نزار ايوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (٣٢)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: رام الله،

بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع".^(٢٥)

والقانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة، يهدف هذا القانون إلى حماية الإنسان في ظرف طارئ، هو ظرف النزاع المسلح.

لقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريفاً للقانون الدولي الإنساني، اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع).^(٢٦)

وذهب البعض إلى تعريفه بتعبير آخر بأنه (مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري).^(٢٧) والقانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول. ويتمثل القانون الدولي في الاتفاقيات التي أبرمتها الدول، والعرف الدولي التابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره الزامياً، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون.

ويرجع ابتكار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) والذي تناولنا تعاريفه فيما تقدم، إلى القانوني المعروف (Max Huber) والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً ولعدة سنوات ، ولم يلبث هذا المصطلح ان ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي.^(٢٨)

المبحث الثاني: القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني في الحرب على (الارهاب)

يعترف القانون الإنساني بفئتين من النزاعات المسلحة النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية. وبصورة عامة، عندما تلجأ دولة إلى استخدام القوة ضد دولة أخرى وخاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع رئيسي ومهم وهو الحرب على الإرهاب فإنه يتطلب فعليا استخداماً للقوة، لذلك، فإنه يستدعي تطبيق القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

(٢٥) - انظر د. فيصل شطناوي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار الحامد، عمان ، ٢٠٠١، ص ١٩٠.

(٢٦) - نقلاً عن د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، ٢٠٠٤ ص ٧٦٢.

(٢٧) - محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٤.

(٢٨) زيدان مريوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠٠.

عند وصول عملية الحرب على الإرهاب إلى استخدام القوة المسلحة داخل الدولة، بين هذه الدولة ومجموعة من المتمردين، أو بين مجموعات من المتمردين داخل الدولة، يمكن أن يعادل الوضع نزاعاً مسلحاً غير دولي في الحالات التالية: (٢٩)

١. إذا بلغت العمليات العدائية مستوى معيناً أو امتدت إلى أبعد مما يعتبر مجرد اضطرابات داخلية أو أعمال شغب متفرقة.

٢. إذا أمكن تحديد الأطراف والتعرف إليها.

٣. إذا أمكن تعيين الحدود الجغرافية للنزاع وتعريفها.

٤. إذا أمكن تعيين بداية النزاع وانتهائه وتحديداهما.

أما إذا غابت هذه الخصائص التي تعرّف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، فلا يعتبر القانون الإنساني قابلاً للتطبيق.

المطلب الأول: حظر الأعمال الإرهابية للأطراف المشاركة في النزاع المسلح الدولي

إن القانون الدولي الإنساني، والمسمى أيضاً قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، يعمل على حظر معظم الأعمال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة التي تسمى عادة "الأعمال الإرهابية" حين ترتكب في أوقات السلم. وينطبق القانون الدولي الإنساني في هذا السياق على القوات المسلحة النظامية وعلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على حد سواء. ويمكن أن تخضع الأعمال الإرهابية في حالات أخرى لمجموعة قوانين مختلفة لاسيما القانون الجنائي الوطني.

إن النزاعات المسلحة الدولية هي صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة (تعرف بالمليشيات) مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى. وهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون إما شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم، وإما محدودة (يتقيد الأفرقاء باستخدام الأسلحة التقليدية)، وقد تكون عالمية (شهد العالم حربين عالميتين (الحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية)، أو إقليمية كـ(الحرب العراقية الإيرانية).

أن مصطلح النزاع المسلح الدولي حل محل الحرب كحالة قانونية، ليصبح هذا الآخر مفهوماً فلسفياً واجتماعياً تاركاً للمصطلح الأول إمكانية تغطية طرق القتال ووسائله بهدف تقليل الخسائر المادية والبشرية إلى أدنى حد ممكن، ودون أن يؤثر ذلك في سير العمليات القتالية ومصالح المتحاربين، وللقانون الدولي الإنساني إمكانية أنسنة هذه النزاعات وتقديم العون للضحايا من مدنيين وعسكريين، وذلك من خلال قواعد تفرض على المقاتلين وعلى قادتهم السياسيين.

يشير مصطلح (نزاع دولي مسلح) إلى أن كل حرب تتكون من عنصرين اثنين: **الأول عسكري، والثاني دولي**، ومن ثم يبدو من السهولة بمكان التمييز بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم التي تستعمل مصطلح الحرب، كالحرب الباردة (السياسة المتبعة عقب الحرب العالمية الثانية لإقامة توازن بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقاً والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)، أو حرب النجوم (وهو مصطلح أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٥ على برنامج الدفاع الاستراتيجي الخاص بها). بيد أن عدّ نزاع ما نزاعاً دولياً مسلحاً قد لا يكون دائماً أمراً في

(٢٩) - غابور رونا، النشاط الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، ورشة عمل بشأن حماية حقوق الإنسان حين يقاوم الإرهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كوبنهاغن، ٢٠٠٤، ص بلا.

غاية الوضوح؛ لأن هناك طائفة من النزاعات التي يمكن أن تكون لبعض المتحاربين تعبيراً عن نزاع داخلي (حرب أهلية)، وهي لبعضهم الآخر نزاع مسلح دولي (الحرب الكورية عام ١٩٥٠).^(٣٠)

وثمة مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقضي بأن من واجب الذين يشاركون في نزاع مسلح أن يميّزوا في كل الظروف بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات المتعمدة أو المباشرة، والهجمات العشوائية ضد المدنيين أو المرافق المدنية.

وعند بداية القتال بين طرفي النزاع يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني وتطبيق إجراءاته ومعاييرته لتكامل وتتم إجراءات الحماية والضمانات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتزويدها وضوحاً في بعض الحالات.^(٣١)

كما لا ينتهي النزاع المسلح الدولي بتوقف العمليات العدائية، أي ما يدعى عادة بالهدنة سواء كانت شاملة أم محلية وقف إطلاق النار، بل ينتهي عند انتهاء احتلال الأراضي وإعادة الأسرى إلى أوطانهم وفق ما جاء من أحكام بهذا الخصوص في القانون الدولي الإنساني، وكانت المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن أسرى الحرب قد نصت على أنه "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية". وتنتهي الحرب إما بعقد اتفاقات سلام أو باستسلام غير المشروط.^(٣٢)

كما يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام دروع بشرية أو خطف رهائن. وحين ترقى حالة عنف إلى نزاع مسلح، فلا مغزى من تسمية هذه الأعمال "إرهاباً" لأنها تشكل جرائم حرب طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

كما يحظر القانون الدولي تحديداً على الأطراف المشاركة في نزاع مسلح ارتكاب أعمال إرهابية ضد المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم أو بثّ الذعر بين السكان المدنيين وذلك أثناء العمليات العدائية. وتأتي هذه القواعد التي تحظر الأعمال التي لا طائل فيها إلا تخويف المدنيين، لتكامل القواعد سالفة الذكر التي تهدف إلى حماية حياة المدنيين والممتلكات المدنية بصورة عامة.

ويختلف القانون الدولي الإنساني بشكل كبير عن النظام القانوني الذي يحكم أعمال الإرهاب إذ يقوم على قاعدة أساسية هي عدم حظر أعمال عنف معينة ترتكب أثناء الحرب ضد الأهداف العسكرية وأفراد القوات العسكرية. إلا أن أي عمل إرهابي يبقى وفقاً للتعريف عملاً محظوراً وعملاً إجرامياً. ولا يحتمل الفرق بين هذين النظامين القانونيين أي إهمال لأن الاختلاف بينهما يتعلق بالمنطق والقواعد المنطبقة.

ويكتسب هذا العنصر أهمية خاصة في حالات النزاع المسلح غير الدولي حيث يمكن أن تشكل صفة الإرهابي عائفاً إضافياً أمام احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الجماعات المسلحة المنظمة (والتي يخضع أفرادها لملاحقة جنائية بموجب القانون الوطني).

إن معظم التدابير التي تتخذها الدول وغيرها من الجهات من أجل تجنب أعمال الإرهاب أو وضع حد لها لا ترقى إلى النزاع المسلح لا بمفهومه العملي ولا بمفهومه القانوني.

وبالتالي يكون من الأنسب الحديث عن مكافحة الإرهاب وهي محاولات متعددة الأوجه قد تصل أحياناً إلى مستوى النزاع المسلح. وتسري، في تلك الظروف، قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية أو غير

(٣٠) - الموسوعة العربية، قانون النزاعات المسلحة، المجلد (٢٠)، سوريا، دمشق، ٢٠١٢، ص ٥٧٩-٥٨٠.

(٣١) - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان (مكتب المفوض السامي)، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢، ص ٣٥-٣٦.

(٣٢) - امل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد ٢٠ - العدد الأول - ٢٠٠٤، ص ١١٥.

الدولية وفقاً للحالة. وفي كلتا الحالتين، يجب أن تحترم جميع أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني، وتطبق على الجميع القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية ومعاملة الجرحى والأسرى والمدنيين.

ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني عند ارتكاب أعمال إرهابية أو احتجاز أشخاص مشتبّه في ارتكابهم أعمال إرهابية خارج إطار نزاع مسلح. وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر النهج القائم على تناول كل حالة على حدة في التصنيف القانوني لحالات العنف، وتطبقه أيضاً في تحديد الوضع القانوني للأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب وحقوقهم. فإذا احتجز هؤلاء الأشخاص خلال نزاع مسلح دولي، يجب أن تمنح اللجنة الدولية حق الوصول إليهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

المطلب الثاني: حظر الأعمال الإرهابية للأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية

يشير النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي إلى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتطور على أراضي الدولة.

ويكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول، وذلك على النقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول.

ويجوز وجود نزاع مسلح غير دولي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضاً بقانون النزاعات المسلحة، حيث يفرض قيوداً على الأطراف المتنازعة في ما يخص كيفية سير العمليات العدائية، ويحمي كافة الأشخاص المتضررين من النزاع. ويفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على طرفي النزاع على قدم المساواة، ولكن دون منح أية صفة قانونية لجماعات المعارضة المسلحة المشاركة في ذلك النزاع.^(٣٣)

إن النزاعات المسلحة الأكثر انتشاراً اليوم هي التي تتميز بطابع غير دولي. وتشمل العمليات العدائية بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة منظمة من غير الدول أو النزاعات التي تدور بين أفراد من تلك الجماعات نفسها. ومن الخصائص التي تعرّف النزاع المسلح غير الدولي أنه ينشأ بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية والاقتصادية والتنظيم الاجتماعي والثقافي والعادات الخاصة ببعضهم البعض. ومن اللاإنسانية أن تتسم أيضاً مثل هذه النزاعات بالوحشية الفظيعة التي كثيراً ما تصاحب الاقتتال بين أشخاص ذوي خلفية واحدة أو مشتركة.

ويمنح القانون الدولي الإنساني إطاراً تشريعياً يجب الاستناد إليه لتقييم سلوك الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومنذ العام ١٩٤٩، وافقت الدول، بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، على الالتزام، في مثل تلك الحروب، بعدد من المعايير الدنيا المحددة. وجاءت أحكام المادة ٣ المشتركة ملزمة لجميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، بما فيها الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول. وأضيف في ما بعد إلى المادة ٣ المشتركة التي يفترض أنها تعكس اعتبارات إنسانية أولية، عدد من الأحكام المنصوص عليها في معاهدات أخرى وفي القانون الإنساني العربي الذي ينظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية.

وليست صياغة النصوص القانونية إلا خطوة أولى نحو ضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مثل المدنيين، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مثل الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة. فالتحدي الحقيقي كان يتمثل دائماً بتعريف الأطراف المتناحرة بالقواعد وضمان تطبيقها. والهدف من ذلك هو إمداد

(٣٣) - كاتلين لافاند، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى - ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٢، ص بلا.

الدول والجماعات المسلحة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني وغيرها من الجهات التي تعمل مع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية بمقترحات عن السبل التي تسمح بتنفيذ القانون على نحو أفضل.^(٣٤) ولا يمكن الاعتقاد بأن هناك أدوات قانونية أو حججاً سياسية يمكن الاستفادة منها في الحالات التي يكون فيها القانون موضع انتهاك منتظم، إذا ما غابت الإرادة السياسية بالالتزام بهذا القانون. فتعدد أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية واختلافها وتنوع المشاركين فيها يعني أيضاً أن على الذين يودون مساعدة الأطراف المشاركة على احترام القانون أن يتحلوا بالصبر والحكمة والمعرفة في أداء مهمتهم. إلا أن التجربة أظهرت أن ثمة أدوات قانونية وحججاً سياسية معينة يمكن، في حال توفرت الشروط اللازمة، أن تساعد على إقناع الأطراف المتناحرة على امتثال أفضل للقواعد. يتمتع جميع الأشخاص المحتجزين خارج النزاع المسلح في إطار مكافحة الإرهاب بالحماية بموجب القانون الداخلي للدولة التي تحتجزهم والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإذا جرت محاكمتهم في أي جرائم يكونون قد ارتكبوها، فهم يتمتعون بالحماية بموجب حصولهم على الحق في محاكمة عادلة الذي كفلته لهم هذه القوانين. ومن الضروري معرفة عدم اعتبار أي شخص يلقي القبض عليه في إطار مكافحة الإرهاب شخصاً خارجاً على القانون. ولا توجد "ثغرة معتمدة" فيما يتعلق بالحماية القانونية.

فإذا كانت مكافحة الإرهاب تأخذ شكل نزاع مسلح غير دولي، فيمكن للجنة الدولية تقديم خدماتها الإنسانية إلى أطراف النزاع وتحظى بحق الوصول إلى الأشخاص المحتجزين بموافقة السلطات المعنية، أما خارج حالات النزاع المسلح، فإن للجنة الدولية حق المبادرة الإنسانية بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والدولي والهلل الأحمر. وهكذا، تزور اللجنة الدولية بشكل منتظم العديد من الأشخاص المحتجزين في وقت السلم لأسباب أمنية. وتتضمن بعض الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن الإرهاب أحكاماً محددة تنص على إمكانية قيام الدول بالسماح للجنة الدولية بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين للاشتباه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية.

إن الأغلبية العظمى من النزاعات المسلحة اليوم هي نزاعات داخلية. وقد استمر العديد من النزاعات الداخلية لعقود عدة، على الرغم من بذل جهود دولية كبرى لإيجاد حلول لها. وغالباً ما تُطلق شرارة هذه النزاعات بسبب قضايا الهوية والعرق والدين والتنافس على الموارد، ولا سيما النفط والثروة المعدنية.^(٣٥)

أما التكييف القانوني لطبيعة النزاع من حيث كونه غير دولي فيبقى أمراً مهماً، لأنه المعيار الذي بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يجب على الأطراف مراعاتها أثناء القتال والالتزامات الواقعة على عاتقهم، فمعظم ما ورد في اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، إضافة إلى الأحكام الواردة في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يطبق على النزاعات المسلحة الدولية، أما المادة ٣ المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، فهي تخص النزاعات المسلحة غير الدولية.^(٣٦)

ويظهر سلوك الدول متناقضاً في مجال التكييف لطبيعة النزاع، فتارة تصف بعض الدول نزاعاً ما على أنه داخلي، ولا يجب على الدول الأخرى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالنزاع (خاصة في حالة قمع حركات الانفصال)،

(٣٤) - جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد (١٢)، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، مصر، ٢٠٠٨، ص بلا.

(٣٥) - منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة، مقال منشور على الصفحة الرسمية للمنظمة، على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.amnesty.org/ar/armed-conflict>

(٣٦) - امل يازجي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٤.

وتارة أخرى ترى ذات الدول ولاختلاف المصلحة، ضرورة تفعيل الطابع الدولي للنزاع واعتبار المقاتلين من غير الجيش النظامي بمنزلة حركة تحرير تواجه استعماراً أو نظاماً.

المبحث الثالث: الحرب على (الارهاب) والقانون الدولي الانساني المعاصر

المطلب الاول: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الحرب على الارهاب

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة. وهي تعتبر الحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح. وهذه الوظيفة المعقدة ذات صلة وثيقة بتأسيس اللجنة الدولية، وقد عهد بهذا الدور إليها لاحقاً من قبل المجتمع الدولي.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٨٦٣^(٣٧) لدراسة مقترحات هنري دونان في كتابه (تذكار سولفرينو). فإنه بعد أن وجد دونان نفسه فجأة في ميدان المعركة الفظيع وكان هذا بالصدفة، فاستجاب لما رآه بنفس الطريقة تماماً والتي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستجيب بها لحالات الحرب طوال تاريخها: كانت فكرته الأولى هي تقديم مساعدة عملية للجرحى. ومن غير سابق تفكير، فإنه طبق مبدأ الإنسانية (السعي لمنع وتخفيف المعاناة أينما وجدت) الذي ما زال المبدأ الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأكملها، وقام فوراً بعمل كل ما باستطاعته لتنظيم المساعدة لآلاف الجرحى الذين تركوا ليموتوا حين سقطوا في ساحات الحرب.^(٣٨)

لاشك ان دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر يستند إلى الأحكام القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد تضطلع اللجنة الدولية بهذا الدور إما عن طريق عرض مساعيها الحميدة وإما عن طريق الوساطة، وإن كانت نادراً ما تلجأ إلى دور الوساطة. وفي كلتا الحالتين، لا يمكن للجنة الدولية الشروع في العمل إلا بموافقة جميع الأطراف المشاركة في النزاع. فالهدف الأولي الذي تتطلع إليه في أي إجراء تتخذه هو تخفيف معاناة الناس الذين أخلت النزاعات بمجرى حياتهم وتشجيع الالتزام بالقانون الدولي الإنساني الذي يوفّر مجموعة قواعد تحمي كل الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في العمليات القتالية.^(٣٩)

كما ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة تزور الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة منذ عام ١٩١٥ عندما تفاوض مندوبوها لأول مرة بشأن إمكانية الوصول إلى عشرات الآلاف من أسرى الحرب الذين احتجزوا خلال الحرب العالمية الأولى. وأدرج حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المقاتلين الذين يلتقى القبض عليهم خلال النزاعات المسلحة الدولية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي انضمت إليها كل الدول.

وتمنح المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أيضاً اللجنة الدولية الحق في طلب مقابلة الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تستطيع اللجنة الدولية كذلك طلب زيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بحالات عنف لا تصل إلى حد النزاع المسلح. واعتمد هذا النظام الأساسي عام ١٩٨٦ في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر علماً أن كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية هي أعضاء في هذا المؤتمر.

وتزور اللجنة الدولية في كل سنة حوالي نصف مليون أسير ومحتجز في أكثر من ٧٠ بلداً في جميع أنحاء العالم.

(٣٧) - فرانسوا بونيون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٤، ص ١١ وما يليها.

(٣٨) - إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٨، ص ١-٢.

(٣٩) - بيير كراهنهول، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد: لب العمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨، ص بلا.

تتبع اللجنة الدولية، مهما كانت الظروف، مجموعة من القواعد عند زيارة المحتجزين من أجل ضمان أن يكون تحليلها للوضع شاملاً وغير متحيز بأقصى قدر ممكن. ويبقى أداء هذه الزيارات مرهوناً بموافقة السلطات على تلك الإجراءات. ويقوم عادة بزيارات اللجنة الدولية إلى أماكن الاحتجاز فريق يتكون من مندوبين متخصصين بصحبة مترجمين فوريين وعاملين في المجال الطبي حين تدعو الحاجة إلى ذلك. وتتبع المنظمة إجراءات العمل الموحدة نفسها في أي مكان تزور فيه محتجزين، وتشمل تلك الإجراءات ما يلي: (٤٠)

١. يجب أن يتمكن مندوبو اللجنة الدولية من التحدث على انفراد تام إلى كل محتجز يختارونه.
 ٢. يجب أن يتمكن مندوبو اللجنة الدولية من الدخول إلى جميع الزنانات التي يوجد فيها المحتجزون وكذلك إلى المرافق الأخرى مثل المطابخ ومرافق الاستحمام والمشايف وأماكن الحبس الانفرادي.
 ٣. يجب الإذن للجنة الدولية بتكرار زيارتها عدد المرات التي تختارها.
 ٤. تسجل اللجنة الدولية فردياً المحتجزين الذين يقعون في دائرة اهتمامها بما يتيح لها متابعة أوضاع كل محتجز خلال فترة احتجازه.
 ٥. يناقش المندوبون في محادثات سرية مع السلطات قبل كل زيارة وبعدها، المسائل التي تثير قلقهم ويرفعون التوصيات عند الاقتضاء.
- وتعتقد اللجنة الدولية اعتقاداً راسخاً بأن لا حق لإخفاء مكان وجود أي شخص مهما كانت شرعية أسباب احتجازه. ويتعارض أي شكل من أشكال الاحتجاز السري مع مجموعة من أحكام القانون الدولي. ومع أن ظاهرة الإرهاب ليست جديدة، فإن بعض الدول ما زالت تواجهها مسألة كيفية التصدي بصورة مناسبة وفعالة للتحديات الأمنية المطروحة وفي الوقت نفسه حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المشتبه فيهم والذين يتوجب احتجازهم.
- وأقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض الدول على امتداد السنين حواراً مكثفاً بشأن مسألة الاحتجاز المتصل بالنزاع المسلح ومكافحة الإرهاب. وقد وقعت بعض الاختلافات في الرأي لا سيما في ما يتعلق بالإطار القانوني المنطبق على بعض الأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب. إلا أن اللجنة الدولية رحبت بالأوامر التنفيذية الثلاثة المتعلقة بالاحتجاز التي أصدرها الرئيس "أوباما" في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٩ باعتبارها فرصة سانحة لمراجعة دقيقة للوضع القانوني لجميع المحتجزين وظروف احتجازهم والإجراءات التي تنظم الاحتجاز.
- كما تدين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشدة أعمال العنف العشوائية التي تنشر الرعب بين المدنيين. وقد عبرت عن موقفها الرافض بإدانتها المستمرة لهذه الأعمال وفي أحداث كثيرة التي من شأنها أن تشكل الخطر على حياة المدنيين. يستخدم مصطلح الحرب ضد الإرهاب لوصف نطاقاً من الإجراءات والعمليات التي تهدف إلى منع ومحاربة المزيد من الهجمات الإرهابية. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات النزاع المسلح.

(٤٠) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاحتجاز من جانب الولايات المتحدة في إطار النزاعات المسلحة ومكافحة الإرهاب، ٢٠١٣، على الرابط الإلكتروني:

في هذه الحالة، فإن البلدان التي تشارك في العمليات العسكرية ضد أعدائها تكون ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، ويجب عليها أن تتجنب أي شخص لا يشارك في الأعمال العدائية أو يتوقف عن المشاركة فيها، ويشمل ذلك المدنيين والجرحى والمحتجزين من مقاتلي العدو.

وتؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب يمنع إزهاق أرواح بريئة، ويضع حداً للمعاناة غير الضرورية ويضمن معاملة الناس بعدل.

وان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها تلقت نظر السلطات المختصة الى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات وبما ان النظامين الاساسيين لها وللحركة العالمية للصليب الاحمر والهلل الاحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الانساني فانها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية وهي مساع سرية مبدئيا لكن قد تخرج الى حيز العلن وفق الشروط المحددة.^(٤١)

لقد تم الإقرار النهائي للصيغة القانونية المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنص على ما يلي:^(٤٢) "في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يتعين على كل أطراف النزاع أن يطبقوا كحد أدنى الأحكام الآتية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة والذين يتوقفون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر. يعاملون في جميع الحالات معاملة إنسانية دون تمييز. ويستفيد من نفس الحماية كل مدني شارك في القتال بإرادته أو مجبرا و ذلك دون تمييز.

و لهذا يتم حظر الأعمال التالية على كل المشاركين في القتال ثوارا كانوا أو قوات حكومية وغيره من الجماعات المتناحرة:^(٤٣)

١. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية و بخاصة القتل بكل أنواعه و بتر الأعضاء و المعاملة القاسية.

٢. أخذ الرهائن والتعذيب والاعتداء على كرامة الشخص أو إهانته.

٣. إصدار الأحكام و تنفيذها دون محاكمة عادلة.

٤. و ليس في تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

أن المادة الثالثة المشتركة استعملت مصطلح "النزاع المسلح" عوضا عن المصطلحات التقليدية المعروفة كالثورة و التمرد و الحرب الأهلية وغيرها من المصطلحات، وهذا ما يحول دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع المسلح.

هذا الغموض دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين إلى وضع تعريف واسع لمثل هذه النزاعات. لقد نص هذا التعريف على أن النزاعات المسلحة الداخلية التي تشملها هذه المادة هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي، و تفوق درجة الاضطرابات و التوترات الداخلية، سواء كانت الحكومة طرفا فيها أولا ، مع

^(٤١) -خالد الخفاجي، القانون الدولي والتقدم المضطرد، مجلة سطور، مجلة الكترونية شاملة، ١٢ حزيران ٢٠١١، على الرابط الالكتروني

التالي: <http://www.sutuur.com/humanrights/878-kaldalkfaje.html>

^(٤٢) - بازغ عبد الصمد، النزاعات المسلحة غير الدولية، الحوار المتمدن، ٢٠١٢، على الرابط الالكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293871>

^(٤٣) - المصدر نفسه.

الأخذ بعين الاعتبار مستوى تنظيم هذه الجماعات المنشقة ومدى سيطرتها على جزء من إقليم الدولة المعنية. ولطمأنة الحكومات القائمة التي كانت تتخوف من تأويل نصوص هذا الاتفاق، نصت بعض بنود هذه المادة على أن تطبيق بنودها لا يرتب أي أثر قانوني على الوضعية القانونية لأطراف النزاع. ورغم ما يعتريها من نواقص تبقى المادة الثالثة المشتركة خطوة كبيرة نحو وضع إطار قانوني ملزم لكل أطراف النزاع الداخلي الذي تشمله بينودها، وتضمن حداً أدنى من مقتضيات الإنسانية. إلا أنه يعاب عليها عدم دقة مضامينها خاصة تعريف ماهية النزاع المسلح غير الدولي، وانعدام هيئات متخصصة لمراقبة تطبيقها، إضافة إلى استمرار احتكار الحكومة القائمة للسلطة التقديرية فيما يخص الاعتراف بوجود نزاع مسلح داخلي أم لا.

تعتبر إتفاقيات جنيف من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني، وهي مجموعة من القواعد التي يجب تطبيقها في الحروب بهدف حماية المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال، ومن بينهم الجرحى والمرضى من العسكريين وأسرى الحرب، علماً أن هذه الإتفاقيات لا تهدف إلى وقف الحروب، بل إلى الحد من وحشية النزاعات المسلحة عن طريق تنظيم الأساليب الخاصة بالحرب. فالإتفاقيات تؤكد أنه حتى في الحرب هناك حدود يجب عدم تخطيها، إذ ليس للعسكريين الحق المطلق في استخدام مختلف الوسائل المتاحة، وإنما يجب على الاستراتيجية العسكرية تنظيم العمليات العسكرية التي تحد من الخسائر والأضرار في صفوف المدنيين.

من هذا المنطلق ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الإتفاقيات ما تزال تشكّل أفضل الأطر المتاحة لحماية المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال. وهي قد حققت نجاحاً كبيراً على مر العقود الماضية بإنقاذ أرواح لا تحصى والمساعدة في جمع شمل آلاف العائلات المشتتة ومواساة الملايين من أسرى الحرب. كما أنها تطورت بشكل واضح على مر السنين، حيث شهد العام ١٩٧٧ اعتماد بروتوكولين إضافيين، عزّز الأول منهما حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيما عزّز البروتوكول الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بما فيها الحروب الأهلية.

وشهدت سنوات الثمانينيات والتسعينيات دخول معاهدات دولية أخرى حيّز التنفيذ حرّمت أسلحة تقليدية معينة، كاللغام الأرضية المضادة للأفراد وكذلك الأسلحة الكيميائية. ولعل الإنجاز الأبرز كان العام ٢٠٠٩ حيث وقّعت أكثر من مئة دولة معاهدة تاريخية ضد استخدام الذخائر العنقودية.

من هنا نجد أن المشكلة ليست في القانون الدولي الإنساني أو في الإتفاقيات، إنما هي في عدم احترام القانون وخرقه باستمرار وهذا هو التحدي الكبير الذي نواجهه اليوم. فهناك إنتهاكات جسيمة كالنزوح الجماعي للمدنيين وشن الهجمات العشوائية وسوء معاملة الأسرى. فحتى الحروب لها حدود، ولو تم التزام القواعد الموجودة إلى حدّ أبعد، لكان من الممكن تجنّب معظم المآسي التي تفرزها النزاعات المسلحة. بيد أن ثمة جوانب إيجابية وهي أن الكثير من هذه الإنتهاكات لم يعد يسمح بالتغاضي عنها، كما أن مساءلة المسؤولين عن أفعالهم زادت بشكل مضطرد عبر المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

وقد واكبت اللجنة الدولية الإتفاقيات منذ توقيعها، لكن اللجنة ليست مالكة القانون إنما هي تلعب دور الوسيط الذي يذكر الأطراف المتنازعة بواجب التزام القانون الدولي، عن طريق تزويد حكوماتها ملخصاً عن القواعد الخاصة بالحروب للتأكد من أن القوى المسلحة تحترم المدنيين وحقوقهم وكذلك الأسرى والجرحى والممتلكات الدينية والمستشفيات. ومن ثم تتدخل اللجنة ميدانياً للتأكد من تطبيق القانون على أرض المعركة، وإخلاء الجرحى وتأمين الأدوية والملجأ. وفي حال خرق القانون تجمع المعلومات التي تظهر هذا الخرق، وتقدّم التقارير للدولة التي قامت بالخرق من أجل تحمّل

مسؤولياتها وتصحيح الأخطاء. وهنا يتوقف نجاحها في مهمتنا على وجود الإرادة السياسية في تطبيق القانون ووقف الخروقات، لذلك تشدد باستمرار على ضرورة احترام القانون وتناشد الدول والجماعات المسلحة من غير الدول التي تلزمها قواعد الإنفاقيات أيضاً التحلي بالإرادة السياسية الضرورية من أجل ترجمة أحكامها القانونية إلى واقع على الأرض.

المطلب الثاني: الأمم المتحدة واحترام مبادئ القانون الدولي الانساني في اطار الحرب على (الارهاب)

لاشك ان الأمم المتحدة في استراتيجيتها لمعالجة الارهاب تؤكد على كفالة احترام حقوق الإنسان في سياق التصدي الى الارهاب، حيث ظهر المساس بحقوق الإنسان جليا في التشريعات الصادرة من عدد من دول أوروبا وأمريكا بحجة مكافحة الإرهاب ولكن هل هناك تعارض بين متطلبات الحماية ضد الإرهاب وبين تأمين احترام حقوق الإنسان وفق المبادئ الدولية الثابتة.

كما ان عددا من الدساتير العربية تتضمن نصوصا تفتح الباب أمام انتهاكات حقوق الإنسان بصياغات تصدر الحقوق والحريات العامة أو تسمح بمصادرتها. ومن ذلك ما درجت عليه الدساتير العربية من الإحالة إلى التشريع العادي لتنظيم الحقوق والحريات، ثم يأتي التشريع تحت ستار تنظيم الحق والحرية ليقيد بقيود تتنافى مع المواثيق الدولية أو يصادرها كلية. ومثال ذلك في القوانين المنظمة لحرية الرأي والتعبير وحق تكوين الجمعيات والحريات الصحفية والحق في المشاركة السياسية وحق تشكيل الأحزاب السياسية والحق في المحاكمة العادلة وضمانات وحقوق المتهمين ومبدأ الشرعية الجنائية وغيرها.^(٤٤)

وزاد من تفاقم هذه الظاهرة ذات الجذور التاريخية (أي ظاهرة الانتهاك التشريعي لحقوق الإنسان) تذرع كثير من الدول بضرورات محاربة الإرهاب لكي تصدر تشريعات تنتهك ضمانات حقوق الإنسان. ويأتي هذا التوجه التشريعي المناهض لحقوق الإنسان بدعوى مكافحة الإرهاب في ظل دعم دولي بعد أحداث ١١ سبتمبر متمثلا في عدد من القرارات التي صدرت من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو الدول إلى اتخاذ كافة التدابير ومنها التدابير التشريعية بطبيعة الحال لمكافحة الإرهاب وملاحقة ومعاقبة مرتكبيه، ولم تكن الدول العربية تنقصها مثل هذه الدعوة.

وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عدیدا من القرارات ووجهت عدیدا من البيانات طالبت فيها الدول أن تكون إجراءاتها وتشريعاتها لمكافحة الإرهاب متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع التزاماتها الدولية بضرورة احترام حقوق الإنسان. ظل موضوع الأَرهاب وحقوق الإنسان يستقطب اهتماما واسع النطاق منذ تشكيل لجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠١.

وقد أكد مجلس الأمن على ضرورة التزام الدول لدى اتخاذها أي تدابير لمكافحة الإرهاب: "الحرص على احترام ما عليها من واجبات بقتضى القانون الدولي، واتخاذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي".^(٤٥)

^(٤٤) - د. نجلاء فليح ود. عبد الرحمن الطحان، دور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب في العصر الرقمي، على الرابط الإلكتروني: <http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=1333>

^(٤٥) - قرار مجلس الأمن المرفق بالقرار رقم (S/RES/1456) 2003 .

وأعاد مجلس الأمن تأكيد موقفه هذا في قرارات لاحقة اتخذها بشأن الإرهاب وفيالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقد في عام ٢٠٠٥. وفي قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في اجتماع عقده أثناء مؤتمر القمة شدد المجلس الذي يضم ١٥ عضوا على "وجوب أن تحرص الدول، لدى اتخاذها أي تدابير لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار على كفالة الامتثال لجميع ما عليها من واجبات بمقتضى القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

أن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وتقرر اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب: (٤٦)

١. تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني.
٢. الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال.
٣. النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب.
٤. التشجيع على اتخاذ تدابير، من بينها عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة تعزز، حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.
٥. الترحيب باعتماد الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة.
٦. تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف.

(٤٦) -نقلا عن: نص قرار الجمعية العامة (A/RES/٦٠/٢٨٨)، الامم المتحدة في مواجهة الارهاب، على الرابط الآتي:

٧. تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقوع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد.

٨. تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩. تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصل، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد.

١٠. تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها.

١١. مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

١٢. تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها.

١٣. تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. وندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

كما ان دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي ترمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها. ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وكذلك العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية

واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي: (٤٧)

أ- تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت.

ب- استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

كما أن تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

وان تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وكذلك فإن تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن.

ويجب دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل.

أكد قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٧٢ من جديد، على دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. فلا تزال كيانات عديدة تابعة لفرقة العمل تسهم في تنفيذ التدابير المبينة تحت هذا الجانب من الاستراتيجية.

تؤكد الاستراتيجية على الحاجة إلى تعزيز التساوق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وترسيخ جميع الركائز الأربع للاستراتيجية. وقد وضعت فرقة العمل، من خلال مبادراتها للمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي ينسقها المكتب التنفيذي للأمن العام والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منهجية تمكن الدول الأعضاء الشريكة من توجيه طلباتها

(٤٧) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة الستون، البنود ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال في ٨ / أيلول سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٨-٩.

إلى الأعضاء في فرقة العمل للحصول على المساعدة المتصلة بالاستراتيجية فيما يتعلق بجميع الركائز الأربع بطريقة ميسرة عبر منفذ واحد. وتساعد هذه المبادرة، التي تتصرف فرقة العمل من خلالها بوصفها (أما متحدة واحدة)، على تلافي الازدواجية في العمل، والاستفادة من زيادة التشاور وزيادة أثر إيصال المساعدة إلى أقصى حد.^(٤٨)

الختام

من المعلوم أن الإرهاب يعد ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية سادت الحضارات المختلفة، وبصور وأشكال متعددة متنوعة وذلك لاختلاف الأهداف والأيدولوجيات المتعلقة ببنية هذه الظاهرة وتطور وسائلها وأساليبها مع تطور الحياة الإنسانية واختلاف نظمها.

إن الإرهاب ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمع الإنساني كافة لأن فيه تدميرا للتراث الإنساني وتعطيلا لمسيرة الحياة، ويهدف إلى إثارة الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول وذلك حسب الهدف والغاية من العملية الإرهابية.

ولا يوجد إجماع دولي في إيجاد تعريف محدد جامع مانع شامل وواضح للإرهاب بل إن هناك حالة من الضبابية تلف عملية البحث في موضوع تعريف الإرهاب وذلك لأسباب عديدة منها ما يعود إلى إشكالية نظرية ومنهجية تتصل بطبيعة بنية الظاهرة الإرهابية.

كما أن الإرهاب مفهوم نسبي شأنه شأن أغلب المفاهيم التي تتعلق بالحياة الاجتماعية لذا فهو في حالة حركية مستمرة بسبب اختلاف أساليبه وأنواعه وأشكاله مع اختلاف الزمان وتطور العلوم والمعارف الإنسانية واختلاف أنماط الحياة من مجتمع إلى آخر.

وبما أن الإرهاب هو مفهوم قانوني ذو بعد سياسي، فإن هذا الأمر انعكس في مسألتين، كانتا سببا في عدم التوصل إلى نتائج حقيقية بصدد إيجاد معالجة شاملة جامعة للقضاء على الإرهاب، تمثلت الأولى في عدم تناسق الآراء الدولية بشأن أسباب الإرهاب، والمسألة الثانية في عدم توحيد الآراء الدولية بشأن تعريف موحد يعكس حقيقة المفهوم في ظل الوضع الدولي الحالي، وصولا إلى وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب.

على الرغم من تعاضد الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، ألا أن التباين الواضح في المصالح الدولية والتي أثرت بشكل واضح في مسألة مكافحة الإرهاب، فإن الأمم المتحدة قد عملت وبشكل جاد ومكثف لاحتواء هذه الظاهرة ومحاولة مكافحتها فقد وضعت وطورت الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة العديد من الاتفاقيات الدولية لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب ومحكمة المسؤولين عنه، عاكسة بذلك تصميم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر.

Abstract

Constitutes terrorism without the slightest doubt a violation of human rights, and cause instability at all levels, hence the necessity which requires combating the causes and treatment.

Eliminating the phenomenon of terrorism without addressing their underlying causes, is no guarantee due to lack of emergence of new terror when conditions are right. And the fight against terrorism itself can undergo a lot of impurities resulting from the non-discrimination clearly and accurately between what is a terrorist act and what is the work of non-terrorist, and the lack of compliance with the rules and regulations are supposed commitment in the framework of the security and military actions adopted in the fight against terrorism and controls.

^(٤٨) - تقرير الأمين العام، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية، الدورة الرابعة والستون،

